

/ بَابِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

وَسُئِلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وُلِدَتْ مِنْ نِكَاحٍ، لَا مِنْ

سَفَاحٍ» مَا مَعْنَاهُ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مِنْ مَرَاثِيلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَغَيْرِهِ. وَلَقَطْهُ: «وُلِدَتْ مِنْ نِكَاحٍ، لَا مِنْ سَفَاحٍ، لَمْ يَصْنَعْ مِنْ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ»^(١) فَكَانَتْ مَنَاكِحُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْحَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ النِّكَاحِ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسْلِ: أَهُوَ صَحِيحٌ، أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

كَانَتْ مَنَاكِحُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْحَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ: مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ. وَذَلِكَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنَاكِحِ أَهْلِ الشُّرْكِ الَّتِي لَا تَحْرُمُ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَلْحَقُهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ: مِنَ الْإِرْثِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَاللِّعَانِ، وَالظُّهَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: نِكَاحُ أَهْلِ الشُّرْكِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَهُ: أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ / الْكَافِرَ ثَلَاثًا لَمْ يَقَعْ بِهِ طَلَاقٌ، وَلَوْ طَلَّقَ الْمُسْلِمَ زَوْجَتَهُ الذَّمِيَّةَ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا ذَمِيًّا وَوَطَّنَهَا لَمْ يَحِلَّهَا عِنْدَهُ، وَلَوْ وَطَّنَ ذَمِيًّا ذَمِيَّةً بِنِكَاحٍ لَمْ يَصْرَ بِذَلِكَ مُحْصِنًا. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَخَالِفُونَهُ فِي هَذَا. وَأَمَّا كَوْنُهُ صَحِيحًا فِي لِحُوقِ النَّسَبِ، وَثُبُوتِ الْفِرَاشِ: فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ وَطْءِ الشَّبِيهَةِ، بَلْ لَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ أَقْرَأَ عَلَى نِكَاحِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَا لَا يَقْرَأَنَّ عَلَى وَطْءِ شَبِيهَةٍ، وَقَدْ اِحْتَجَّ النَّاسُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ نِكَاحٌ صَحِيحٌ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَائِلُ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]،

(١) البيهقي في السنن الكبرى في النكاح ٧/ ١٩٠، والطبراني في الأوسط (٤٧٢٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/٨ وقال: «فيه محمد بن جعفر بن علي صحح له الحاكم في المستدرک وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات»، وابن حجر في المطالب العالیة (٤٢٥٧)، كلهم عن علي بلفظ: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح...».

وقوله: ﴿أَمْرَاتٌ^(١) فَرَعُونَ﴾ [التحریم: ١١]، وقالوا: قد سماها الله «امراً» والأصل في الإطلاق الحقيقة. والله أعلم.

وقال - رحمه الله تعالى:

في صحيح البخارى قال: قال عطاء عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه. فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر في أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد، وردت أثمانهم. وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنيم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان.

/ ثم ذكر في باب بعده: وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾؟ [الممتحنة: ١٠]، قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد. قال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش.

قلت:

حديث ابن عباس فيه فصول:

أحدها: أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة، إنما عليها استبراء بحيضة، وهذا أحد قولى العلماء فى هذه المسألة؛ لأن العدة فيها حق للزوج كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ ولهذا قلنا: لا تتداخل. وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة، فلم يكن للزوج عليها حق، لكن الاستبراء فيها كالأمة المعتقة، وقد يقوى هذا قول من يقول: المختلعة يكفيها حيضة؛ لأن كلاهما متخلصة.

الثانى: أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت، ومع هذا فقد روى البخارى بعد هذا عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل

(١) فى المطبوعة: «وامرأة» والصواب ما أثبتناه.

زوجها بساعة حرمت عليه . وما ذكره ابن عباس في المهاجرة يوافق المشهور من أن زينب بنت رسول الله ﷺ ردت على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول . وقد كتبت في الفقه في هذا آثراً ونصوصاً عن الإمام أحمد وغيره .

٣٢/١٧٧ / الثالث: قوله: إن المهاجر من عبيدهم يكون حراً له ما للمهاجرين، كما في قصة أبي بكره ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف، وهذا لا ريب فيه؛ فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غلب على شيء ملكه؛ فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها، والإسلام يعصم ذلك .

الرابع: أن المهاجر من رقيق المعاهدين، يرد عليهم ثمنه دون عينه؛ لأن ما لهم معصوم، فهو كما لو أسلم عبد الذمى يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق، فإن فعل وإلا بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم؛ لأنهم يسترقون المسلم، وذلك لا يجوز، بخلاف رد الحر إليهم فإنهم لا يسترقونه؛ ولهذا لما شرط النبي ﷺ رد النساء مع الرجال فسخ الله ذلك، وأمره ألا يرد النساء المسلمات فقال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ لأنه يستباح في دار الكفر من المرأة المسلمة ما لا يستباح من الرجل؛ لأن المرأة الأسيرة كالرجل الأسير، وأمره برد المهر عوضاً .

٣٢/١٧٨ / وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] ،

وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية: فهل هما من المشركين أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله ، نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائة، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم . وقد روى عن ابن عمر: أنه كره نكاح النصرانية، وقال: لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول: إن ربها عيسى ابن مريم - وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع - وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة، ويقولون: ﴿وَلَا تُسْكِنُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

/ فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسول والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨، والروم: ٤٠، والزمر: ٦٧]، فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تمييزهم عن المشركين؛ لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد، لا بالشرك. فإذا قيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمون، وأمة محمد. لم يكن فيهم من هذه الجهة، لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد، بخلاف أهل الكتاب. ولم يخبر الله - عز وجل - عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالفعل، وآية البقرة قال فيها: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ و﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾^(١) بالاسم. والاسم أوكد من الفعل.

/ الوجه الثاني: أن يقال: إن شملهم لفظ: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك، فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً؛ فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا أقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم «الفقير» و«المسكين» ونحو ذلك. فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة. والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرّموا حرامها»^(٢)، والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

(١) في المطبوعة: «والمشركات» والصواب ما أثبتناه.

(٢) أحمد ١٨٨/٦، والنسائي في الكبرى في التفسير (٢/١١١٣٨)، والحاكم في المستدرک في التفسير ٣١١/٢ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخبراه» ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى في النكاح ١٧٢/٧، كلهم عن عائشة.

وأما قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله «سورة المتحنة» وأمر بامتحان المهاجرين. وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة. و«اللام» لتعريف العهد، والكوافر المعهودات من المشركات، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب - أيضاً - في بعض المواضع كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١]، فإن أصل دينهم هو الإيمان، ولكنهم /كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

٣٢/١٨١

وسئل - رحمه الله تعالى - عن الإماء الكتابيات: ما الدليل على وطئهن بملك

اليمن من الكتاب والسنة والإجماع، والاعتبار؟ وعلى تحريم الإماء المجوسيات؟ أفئتنا^(١) مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، وطء «الإماء الكتابيات» بملك اليمن أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات، وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن. ولكن التحريم هو قول الشيعة، ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك كراهة وطء الإماء فيه نزاع. روى عن الحسن: أنه كرهه. والكراهة في ذلك مبنية /على كراهة التزوج. وأما التحريم فلا يعرف عن أحد، بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتابية: جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعي والليث والأوزاعي، وعن أحمد روايتان: أشهرهما كالثاني؛ فإن الله - سبحانه - إنما أباح نكاح المحصنات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥]. فأباح المحصنات منهم، وقال في آية الإماء: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥]؛ وإنما أباح النساء المؤمنات، وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة.

٣٢/١٨٢

(١) في المطبوعة: «أفتئنا» والصواب ما أثبتناه.

وأما الأمة المجوسية فالكلام فيها ينبنى على أصليين:

أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز، كما لا يجوز نكاح الوثنيات. وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع.

والأصل الثاني: أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وحكى عن أبي ثور: أنه قال: يباح وطء الإمام بملك اليمين على أى دين كن. / وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين. فقد تبين أن في وطء الأمة الوثنية نزاعاً. وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع، بل في التزوج بها خلاف مشهور. وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسرى بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه. وحينئذ فنقول: الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه:

٣٢/١٨٣

أحدها: أن الأصل: الحل، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا إجماع ولا قياس، فبقى حل وطئهن على الأصل؛ وذلك أن ما يستدل به من ينازع في حل نكاحهن كقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، إنما يتناول النكاح، لا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم أنه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦، الماعراج: ٢٩، ٣٠] يقتضى عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً، إلا ما استثناه الدليل؛ حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولاً للجمع بين الأختين حين قالوا: أحلتها آية، وحرمتها آية. فإذا كانوا قد جعلوه عاماً في صورة حرم فيها النكاح، فلأن يكون عاماً في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى.

٣٢/١٨٤

الثالث: أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسرى بهن، بل قد قيل: يحرم الوطء في ملك اليمين حيث يحرم الوطء في النكاح. وقيل: يجوز التزوج بهن. فعلم أن الأمة مجمع على التسرى بها، ولم يكن أرجح من حل النكاح، ولم يكن دونها. فلو حرم التسرى دون النكاح كان خلاف الإجماع.

الرابع: أن يقال: إن حل نكاحهن يقتضى حل التسرى بهن من طريق الأولى والأحرى؛

وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع. وأما العكس فقد تنازع فيه؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع، لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد. وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع^(١) بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة. وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام.

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب، ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم؛ لأن النكاح نوع رق، كما قال عمر: النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. وقال زيد ابن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقد قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم»^(٢) فجوز للمسلم أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجز للكافر أن يسترق هذه المسلمة؛ لأن الإسلام يعلم ولا يعلم عليه، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر، ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم. فإذا جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى.

يوضح ذلك: أن المانع: إما الكفر، وإما الرق. وهذا الكفر ليس بمانع، والرق ليس مانعاً من الوطء بالملك؛ وإنما يصلح أن يكون مانعاً من التزوج. فإذا كان مقتضى الوطء قائماً، والمانع متفقياً، جاز الوطء. فهذا الوجه مشتمل على قياس التمثيل وعلى قياس الأولى ويخرج منه وجه رابع يجعل قياس التعليل. فيقال: الرق مقتضى لجواز وطء المملوكة، كما نبه النص على هذه العلة كقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وإنما يمتنع الوطء بسبب الوجوب التحريم؛ بأن تكون محرمة بالرضاع، أو بالصهر، أو بالشرك، ونحو ذلك. وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية، وهذا ليس بمانع. فإذا كان مقتضى العمل للحل قائماً، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً، وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهذه الوجوه بعد تمام تصورهما توجب القطع بالحل.

الوجه الخامس: أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي ﷺ والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً، بل هذه كانت سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه: مثل الذي كانت له أم ولد، وكانت تسب النبي ﷺ، فقام يقتلها،/ وقد روى حديثها أبو داود وغيره^(٣). وهذه لم تكن مسلمة، لكن هذه القصة قد يقال: إنه لا حجة فيها؛ لأنها كانت في أوائل مقدم النبي ﷺ المدينة، ولم يكن - حينئذ - يحرم نكاح المشركات، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة: ١]. وطلق عمر امرأته التي كانت بمكة^(٤)، وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ

(١) في المطبوعة: «يستمتع» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣. (٣) أبو داود في الحدود (٤٣٦١).

(٤) يعني قرية بنت أبي أمية التي تزوجها معاوية بن أبي سفيان بعد ذلك.

نزولها وفي البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا، وفيها ما نزل متقدماً كآيات الصيام ومثل ما روى أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك قال للجد^(١) بن قيس: «هل لك في نساء بني الأصفر؟»^(٢) فقال: ﴿أَنْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي﴾ [التوبة: ٤٩]، ومثل فتحه لخبير، وقسمه للرفيق، ولم يته المسلمين عن وطنهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء.

بل من يبيع وطأ الوثنيات بملك اليمين، قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»^(٣) على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين. وفي هذا كلام ليس هذا موضعه، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات.

فصل /

٣٢ / ١٨٧

وأما المجوسية، فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين:

أحدهما: أن المجوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه:

أحدهما: أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى، ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه - سبحانه - قال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لِعَافِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦]، فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك ودفعاً لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضاً، فإنه قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الحج: ١٧]، فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التي [من] فيها سعيد في الآخرة قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى / وَالصَّابِئِينَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا﴾ [البقرة: ٦٢]، في موضعين، فلم يذكر المجوس ولا المشركين: فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى، لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر

٣٢ / ١٨٨

(١) في المطبوعة: «للحر» والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود في النكاح (٢١٥٧).

(٣) ابن جرير ١٠ / ١٠٤.

الصابئين دونهم، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب، إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين. وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.

وأيضاً، ففي المسند والترمذى وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازى الحديث المشهور: لما اقتتلت فارس والروم، وانتصرت الفرس، وفرح بذلك المشركون؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ؛ لكون النصرارى أقرب إليهم؛ لأن لهم كتاباً، وأنزل الله تعالى: ﴿الْم . غَلَبَتِ الرُّومُ . فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ الآية [الروم: ١- ٤] (١). وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه لهم كتاب.

وأيضاً، ففي حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس، وقال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم، ولا أكلى ذبائهم» (٢)، وهذا مرسل. / وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف. ٣٢/١٨٩
وأما حذيفة، فذكر أحمد: أنه تزوج بيهودية. وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم. والمرسل فى أحد قولى العلماء حجة، كمذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. وفى الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر. وهذا قول الشافعى. فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء. وهذا المرسل نص فى خصوص المسألة، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين.

فإن قيل: روى عن على: أنه كان لهم كتاب فرفع. قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا فى لفظ أهل الكتاب؛ إذ ليس بأيديهم كتاب، لا مبدل، ولا غير مبدل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع، بقى لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر فى حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب. وأما الفروج والذبائح، فحلها مخصوص بأهل الكتاب. وقول النبي ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣١٩٣)، وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (٢/١١٣٨٩) وأحمد ١/٢٧٦، ٣٠٤، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١٩٢، وعبد الرزاق فى مصنفه (٢٨٠-١٠)، وابن أبى شيبه فى مصنفه ١٢/٢٤٢، بنحوه.

ورواه مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/٢٧٨ (٤٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الجزية ٩/١٨٩، وعبد الرزاق فى مصنفه (٢٥-١٠)، وابن أبى شيبه ٣/٢٢٤، ١٢/٢٤٣، كلهم عن عبد الرحمن بن عوف. بلفظ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» فقط.

الكتاب»^(١)، دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم. وقد روى مقيدا: «غير ناكح نسايتهم، ولا آكل ذبايتهم»^(٢) فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس / عليهم غيرهم في الجزية، ومن خصمهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم. والدماء تعصم بالشبهات ولا تحمل الفروج والذبايت بالشبهات، ولهذا لما تنازع على وابن عباس في ذبايت بني تغلب قال على: إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر. وقرأ ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فعلى - رضى الله عنه - منع من ذبايتهم مع عصمة دمايتهم، وهو الذى روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب فى بعض الأمور يقتضى حقن الدماء، دون الذبايت والنساء.

وَسئَل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل تكلم بكلمة الكفر، وحكم بكفره، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثاً: فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة. وإذا طلقها بعد ذلك، فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق. فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها. وإن طلقها فى زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام، فهذا فيه قولان / للعلماء: ٣٢/١٩١

أحدهما: أن البيونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك فى المشهور عنه، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع.

والثانى: أن النكاح لا يزول حتى تنقضى العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة، فهما على نكاحهما. وهذا مذهب الشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى عنه. فعلى هذا إذا كان الطلاق فى العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، تبين أنه طلق زوجته، فيقع الطلاق. وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة، تبين أنه طلق أجنبية، فلا يقع به الطلاق. والله أعلم.

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ١١٩.